وهو الصحيح رجل ذرعه القي وهو ذاكر لصومه او نائما او اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الما الي الجوف او الدماغ من
اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضا والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم وبين الجاهل
فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القي فاكل متعمدا عليه القضا والكفارة ان كان عالما
في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب وان احتلم في نهار رمضان
ثم اكل متعمدا ان كان عالما كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى
فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او دهن
شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفته احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان
هذا شي لا يكون مفطرا بحال وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة
ومحمد عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة
وافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه
الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره
فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصايم وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث يفطرن
الصايم وتنقض الوضو الغيبة والنميمة والنظر الي محاسن المراة واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا
وفصل الحجامة سوا في الوجوه كلها وعامة العلما قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى لان العلما
اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن ما استند
الي دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضا والكفارة عالما
كان او جاهلا لان هذا شي يعرفه الخاص والعام وان اولج في بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه
الغسل وقد مر فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضا والكفارة وان كان جاهلا
عليه القضا دون الكفارة وان ابتلع سلكة ولم يغيبها من يده او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها من يده
او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضا دون الكفارة وان كان عالما
عليه القضا والكفارة ولو نظر الي محاسن المراة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القي
وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضا والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضا دون الكفارة ٥

الفصل الثامن فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب

قال رحمه الله غلام بلغ في رمضان
في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع
الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو
لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب كل من صار على صفة في اخر النهار
لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا
على ان من افطر خطا بان تمضمض ودخل الما حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من
رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحايض والنفسا في الحيض والنفاس وعلى المريض
والمسافر

فصل في النذر بالصوم

قال رحمه الله رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه
يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلاثين
يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضا عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي
صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضا شهر رمضان لان السنة المتتابعة
لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال
لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الي ان تمضي السنة وليس عليه قضا ما مضى قبل اليمين
ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذو القعدة وذي الحجة
فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين عليه قضا ستة ايام
صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام ما سوى الايام

الخمسة

الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو
الحجة ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين عليه قضا ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضا
عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان نوى فنوى به الشكر ولا ينوي به
عن رمضان بر في يمينه لوجود البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع
وليس عليه قضاه وعن ابي حنيفة لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال لو اراد مثله في الوجوب فله
ان يفرق وان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصومه متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا
فافطر فعليه القضا والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضا دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا
وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضا وان اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر
مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا لو اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه
الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر ويطعم
لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضايه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله
تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتا حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم
يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه
ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الي وقت فصام قبله جاز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام
حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما
اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الي وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الي الليل ولو قالت
لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما اكلت او بعدما حاضت لا يجب شي في قول محمد
وعلى قول ابي يوسف يجب القضا وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شي في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت
بان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضا عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا لو نذرت صوم
الغد وهي حايض اذا اوجب على نفسه صوم شهر ثم مات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر
بعينه او بغير عينه قال نص على هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف
يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة واذا ثبت هذا في الاعتكاف
فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الفقيه قال هشام عن محمد في رجل اوجب على نفسه
صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه ويلزمه ان يوصي قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر
بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى انظر رجل قال لله علي ان
اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه
صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شي عليه ولو
نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان نوى الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه
في ثلاثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة
ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الي سنة وعن الكرخي انه
قال يصوم ثلاثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان نوى الابد ولو قال
لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين
يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر
كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس
عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه
يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة

لو اراد شيئا فجري على لسانه الطلاق او العتاق او النذر

نذرا اعتكافا فمات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)